قال شيخنا قال الموفق عبد اللطيف البغدادي هذه الهيئة المنهي عنها تمنع من حسن الاستوا فان المري
واعضا الازدراد تضيق وكذلك المعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي لانها تنعصر مما يلي البطن بالارض ومما
يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذا وآلات التنفس وانما تكون المعدة على وضعها الطبيعي
المعتدل اذا كان الانسان قاعدا والله اعلم

حديث نهي عن الجمة للمحرة الخ قال في النهاية الجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين ولعن الله
المجممات من النسا هن اللاتي يتخذن شعورهن جمة تشبيها بالرجال قوله والعقصة قال في النهاية
العقص الطي وادخال اطراف الشعر في اصوله والعقيصة الشعر المعقوص والنهي عن ذلك للتشبيه بالحرائر

حديث نهي عن الجلالة ان يركب عليها الخ وفي رواية نهي عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب
من البانها قال ابن رسلان انما خص الابل هنا دون غيرها لانها التي تركب فلما كان النهي عنها عن الركوب
اختص بما يركب عليها ويحمل الاثقال ولهذا قال عمر بن الخطاب وابنه راوي الحديث واصحاب الراي
عما لا يظاهره لانها تعرق في الاحمال الثقيلة فيتلوث ما عليها بعرقها وهذا اما لم تحبس فاذا حبست
جاز ركوبها عند الجمع قوله او يشرب من البانها هذا لا يدل على اباحة غير اللبن لان ذكر احد
انواع الجنس لا يدل على ما عداه وعند احمد يحرم اكل الزرع والثمار التي سقيت بالنجاسات
والجمهور على الطهارة لان النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في اعضا
الحيوانات لحما ويصير لبنا والله اعلم

حديث نهي عن الحبوة الخ قال شيخنا الحبوة بكسر الحا وضمها الاسم من الاحتبا وهو ان
يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره وقد يكون باليدين عوض الثوب
والامام يخطب قال الخطابي وانما نهي عنه والامام يخطب لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض

حديث نهي عن الحكرة بالبلد وعن التلقي الخ قوله الحكرة قال في النهاية من احتكر طعاما
اي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو والحكر والحكرة الاسم منه قوله والسوم قبل طلوع الشمس
قال في النهاية هو ان يساوم بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى فلا يشتغل بشيء
غيره وقد يجوز ان يكون من رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوع الشمس والمرعى ندا اصابها منه
الوبا وربما قتلها وذلك معروف عند ارباب المال من العرب وسياتي الكلام على التلقي والله اعلم

حديث نهي عن الحذف وتتمته كما في البخاري عن عبد الله بن مغفل وقال انه لا يقتل الصيد
ولا ينكا العدو وانه يفقا العين ويكسر السن الحذف بخا معجمة وذال كذلك واخره فا الرمي بحصا
او نواة بين سبابته او بين الابهام والسبابة او على ظاهر الوسطى وباطن الابهام وقال ابن
حذف الحصاة رميتها بين اصبعيك وقيل في حصى الحذف ان يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى و

من

٣٢١

من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى وقال ابن سيده حذف بالشي يحذف بالفارسي وخص بعضهم
به الحصى قال والمحذفة التي توضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع ايضا قاله في
الصحاح قوله انه لا يقتل الصيد اي لانه لا يصير من المجهزات ولا ينكا به عدو وقال عياض الرواية
بفتح الكاف وبهمزة في اخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو اوجه لان
المهموز انما هو من نكات القرحة وليس هذا موضعه فانه من النكاية لكن قال في العين نكات
لغة في نكيت فعلى هذا يتوجه هذه الرواية قال ومعناه المبالغة في الاذى وقال ابن سيده
نكى العدو نكاية اصاب منه ثم قال نكات العدو انكوهم لغة في نكيتهم فظهر ان الرواية صحيحة
المعنى ولا معنى لتخطيها قوله ويكسر السن اطلق السن فيشمل سن المرمي وغيره من ادمي وغيره والله اعلم

حديث نهي عن الدوا الخبيث قال شيخنا زاد في رواية الترمذي يعني السم وقال الخطابي قد يكون
خبثه من وجهين احدهما النجاسة كالخمر ولحم الحيوان التي لا تؤكل والاروات والابوال الا ما خصته
السنة من ابوال الابل وسبيل السنن ان يقر كل شي منها موضعه وان لا يضرب بعضها ببعض والثاني
من وجه المطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك للمشقة على الطباع وكراهة النفس لها والله اعلم

حديث نهي عن الديباج والحرير والاستبرق قال الدميري هذا بعض حديث رواه البخاري
في الجنائز واللباس والطب والادب والنذر والنكاح وفي الاستئذان والاشربة ولفظه امرنا
بسبع ونهانا عن سبع ورواه مسلم في الاطعمة وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم
ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشا السلام ونهانا عن خواتيم او تختم بالذهب وعن
الشرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج وفي رواية
ورد السلام بدل افشا السلام ورواه الترمذي في الاستئذان والنسائي في الجنائز وابن ماجة
في اللباس مختصرا وفي الكفارة ايضا بلفظ امرنا بابرار القسم لبس الحرير والاستبرق والقسي
وهو نوع من الحرير كله حرام على الرجال سوا لبسه للخيلاء او غيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز
والقز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون والحرير ما حل عن الدود بعد موته
وقد يطلق الابريسم عليهما وهو معرب ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن الابريسم
ويحل عكسه فان استويا فالاصح الحل والديباج وهو الاستبرق وقال بعضهم ثوب سداه ولحمته
ابريسم والقسي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل
البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي
القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1